

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18/02 صادر في 22 من  
رمضان 1439 (07 يونيو 2018) يقضي بتعيين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات  
الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2018

(الجريدة الرسمية عدد 6707 – 10 شتنبر 2018)

### المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الباب الثالث؛
- وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18/01 صادر في 21 من رمضان 1439 (06 يونيو 2018) يقضي بتحديد لائحة الأسواق الخاصة للمواصلات لفترة ثلاث سنوات؛
- وعلى القرار رقم 14/06 الصادر في 16 أبريل 2014 يقضي باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالكميافيات التشغيلية والتعريفية والتعاهدية لاقتسام والتشارك في البنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH)؛
- وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية رقم 15/06 صادر 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) يقضي بتعيين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2016؛
- وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17/03 الصادر في 08 مارس 2017 المتعلق بالعروض التقنية والتعريفية لسوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية لاتصالات المغرب؛
- وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17/04 الصادر في 08 مارس 2017 المتعلق بالعرض بالجملة لولوج منشآت الهندسة المدنية لاتصالات المغرب؛
- وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17/05 الصادر في 08 مارس 2017 المتعلق بالعرض التقني والتعريفية لسوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة ولسوق الوصلات المؤجرة بالجملة لاتصالات المغرب؛
- وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17/06 الصادر في 08 مارس 2017 المتعلق بالعرض التقني والتعريفية للشبكة المتنقلة لاتصالات المغرب؛
- وعلى قرار لجنة التدبير التابعة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14/10 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2014 يتعلق بتقسيم الحلقة المحلية والحلقة الفرعية بالنظر إلى التطور الذي عرفته الشبكة الثابتة السلكية لشركة اتصالات المغرب وبعض الكميافيات التشغيلية المرتبطة به؛





• بالنسبة لوانا كوربوريت: 23 %.

أما بالنسبة لرقم المعاملات، فإن اتصالات المغرب حازت، عند متم سنة 2016، على نسبة 59,8 % من رقم المعاملات الإجمالي. في حين أن الباقي توزع، بحصص شبه متكافئة، بين ميدي تيليكوم ووانا كوربوريت. ولقد تم رصد نفس التوجهات خلال سنة 2017. ومما سبق، يستخلص أنه، على مستوى عموم سوق المكالمات المتنقلة، تحوز اتصالات المغرب (من حيث القيمة والحجم) على حصة تفوق بكثير عتبة 40 %. وفيما يخص سوق التقسيط للمكالمات المتنقلة، فإن اتصالات المغرب تحوز، كذلك، على حصة سوق بنسبة تفوق 40 %.

أما بخصوص كل من ميدي تيليكوم ووانا كوربوريت، فقد تم رصد احتمالات تطور ضعيفة منذ نهاية سنة 2016. وتبعاً لذلك، ستتم مراجعة مؤشرات هذه السوق، انطلاقاً من نهاية الفصل الأخير لسنة 2018، لأجل اقتراح تعديلات قد تصبح ضرورية.

وبالنظر إلى هذه المعطيات وإلى المعايير الكيفية وتطبيقاً لمقتضيات القرار رقم 18/01 سالف الذكر، تعتبر اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذاً مؤثراً في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة.

### III-3. سوق خدمة الرسائل النصية القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة:

فيما يتعلق بعدد الرسائل النصية القصيرة الخارجة (بداخل نفس الشبكة وبخارجها)، بلغت حصص السوق، إلى متم سنة 2016، لكل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت، على التوالي، كل من 52,6 % و 18,3 % و 29,1 %. وقد عرفت هذه الحصص ارتفاعاً ملحوظاً، عند شهر شتنبر 2017، حيث بلغت حصص السوق لكل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت، على التوالي، 46,4 % و 27 % و 26,6 %.

أما فيما يتعلق بالربط البيني للرسائل النصية القصيرة، بلغت حصص السوق، إلى متم سنة 2016، لكل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت، على التوالي، 42 % و 25 % و 33 %.

وبذلك، تتوفر اتصالات المغرب، في سوق الرسائل النصية القصيرة، على حصة من السوق تفوق عتبة 40 %.

وبخصوص ميدي تيليكوم ووانا كوربوريت، فإن حصص السوق، لكل واحد منهما، تتراوح ما بين 20 % و 40 %.

ونتيجة لذلك، يتم تقييم نفوذ هذين المتعهدين باعتبار المؤشرات الكيفية، والتي تتمثل، في هذه الحالة، في التجربة على مستوى سوق الرسائل النصية القصيرة، وعلى الخصوص، القدرة على البقاء في هذه السوق رغم المنافسة الناتجة، لاسيما، عن التطبيقات الجديدة.

وبالنظر إلى ما سبق، وتطبيقاً لمقتضيات القرار رقم 18/01 سالف الذكر، يظل المتعهدون الثلاثة في وضعيات تمكنهم من التأثير على سوق الرسائل النصية القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة، وهم بذلك يمارسون، كل على حدة، نفوذاً مؤثراً على مستوى هذه السوق.



وبما أن حصة اتصالات المغرب تفوق بكثير عتبة 40% في جزئي سوق الجملة لخدمات الربط الثابت وتطبيقا لمقتضيات القرار رقم 18/01 سالف الذكر، تعتبر اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة للربط الثابت.

من جهة أخرى، وطبقا للقرار رقم 18/01 سالف الذكر، فإن شروط توفير خدمات الاتصالات داخل المناطق المحددة تخضع للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، وعلى وجه الخصوص أحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

ومن البديهي، بغية توحيد المعاملة، أنه عندما يتم التصريح بكون متعهد ما يمارس نفوذا مؤثرا في سوق خاصة على المستوى الوطني وبكونه أيضا مكلفا بتدبير منطقة مخصصة، فإن التزاماته الخاصة المحددة على المستوى الوطني تنطبق على المنطقة المذكورة.

### III-7. سوق التقسيط لولوج الأنترنيت الثابت ذي الصبيب العالي والعالي جدا:

عند نهاية شهر شتنبر 2017 وعلى مستوى رقم المعاملات الإجمالي للأنترنيت الثابت، بلغت حصة اتصالات المغرب 92,2%. في حين بلغت حصة كل من ميدي تليكوم ووانا كوربورايت، تباعا، 6,5% و3,1%.

وبالنظر الى هذه المعطيات وإلى المعايير الكيفية وتطبيقا لمقتضيات القرار رقم 18/01 سالف الذكر، تعتبر اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا على مستوى هذه السوق.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى:

يحدد هذا القرار، برسم سنة 2018، بالنسبة لكل سوق خاصة محددة بواسطة القرار رقم 18/01 المشار إليه أعلاه، لائحة متعدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في هذه الأسواق وكذا الالتزامات المرتبطة بذلك.

#### المادة الثانية:

برسم سنة 2018، تُعَيَّنُ اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في:

- سوق المكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة؛
- سوق المكالمات المنتهية في الشبكة المتنقلة.

تلزم اتصالات المغرب بـ:

- نشر، في أجل أقصاه 16 يوليو 2018، عروضها التقنية والتعريفية الخاصة بالأسواق المذكورة. يجب عرض هذه العروض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل أقصاه 27 يونيو 2018، قصد المصادقة عليها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- توجيه تعريفات انتهاء النداءات في الشبكات الثابتة والمتنقلة (خدمة الصوت) نحو التكاليف؛
- احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما، فيما يخص مراجعة العروض بالتقسيم المطابقة لهذه الأسواق؛
- تأمين ولوج عادل إلى شبكاتها المتعلقة بالأسواق المذكورة أعلاه، ضمن شروط تقنية وتعريفية موضوعية وغير تمييزية.

### المادة الثالثة:

برسم سنة 2018، تُعيَّن اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في:

- سوق الجملة لولوج الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية السلكية؛
  - سوق الجملة لولوج البنيات التحتية للمهندسة المدنية.
- في هذا الإطار، فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها في القرارات رقم 14/10 ورقم 15/06 ورقم 17/03 ورقم 17/04 المذكورة سابقا، تُلزم اتصالات المغرب، على وجه الخصوص، بما يلي:
- الاستجابة للطلبات المعقولة المتعلقة بالولوج إلى الموارد والخدمات المرتبطة بالولوج إلى البنيات التحتية المكونة للحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية السلكية؛
  - السهر على توفير، لفائدة المتعهدين المعنيين، خدمات الولوج والإجراءات العملية والتقنية وكذا قواعد الهندسة الخاصة بعرض الجملة لولوج البنيات التحتية للمهندسة المدنية القابلة للتعبئة من أجل إنشاء الحلقات المحلية البصرية، بشكل غير تمييزي وقابل للمقارنة مع تلك التي تستعملها لأجل احتياجاتها الخاصة ومع أفضل التوجهات الدولية؛
  - السهر على أن تكون خدمات الولوج والإجراءات العملية والتقنية المتعلقة بعرض الولوج المُقسَّم إلى الحلقة المحلية النحاسية والحلقة المحلية الفرعية النحاسية وكذا الموارد والخدمات المرتبطة بالولوج والمتعلقة بخدمات الإيواء و/أو الربط اللازمة للمتعهدين الآخرين غير تمييزية وقابلة للمقارنة مع تلك التي تستعملها لأجل احتياجاتها الخاصة ومع أفضل التوجهات الدولية؛
  - تأمين جودة الخدمات الممنوحة للمتعهدين الآخرين على غرار الجودة التي توفرها لخدماتها الخاصة، ووضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على طلبها، المؤشرات التي تبرر احترام هذه الالتزامات؛
  - توجيه تعريفات خدمات الولوج إلى الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية نحو التكاليف؛



- توجيه تعريفات خدمات الولوج إلى البنيات التحتية للهندسة المدنية نحو التكاليف؛
  - تمكين المتعهدين الآخرين، من خلال كفاءات الولوج والإجراءات العملية والتقنية للولوج إلى الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية التي تقترحها، من الشروط اللازمة لطرح عروض تقسيط مماثلة؛
  - نشر، وفقا لذلك وفي أجل أقصاه 16 يوليو 2018، عروضها التقنية والتعريفية المطابقة للأسواق سالفه الذكر. ويجب أن تُعرض هذه العروض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل أقصاه 27 يونيو 2018، قصد المصادقة عليها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- يجب أن تُتمم هذه العروض التقنية والتعريفية بخدمات جديدة، كما هي منصوص عليها في الباب الرابع من القرار رقم 18/01 المشار إليه أعلاه وأن تُعرض، في أجل أقصاه 31 أكتوبر 2018، على مصادقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

#### المادة الرابعة:

- برسم سنة 2018، تُعين اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في كل من سوق الجملة للولوج إلى الأجزاء الحضرية والبين-حضرية للربط الثابت وسوق الجملة للولوج إلى الجزء الطرقي للربط الثابت.
- وفي هذا الصدد، تُلزم اتصالات المغرب، على وجه الخصوص، بما يلي:
- نشر عرض للسعات (وصلات مؤجرة موجهة للمتعهدين ووصلات مؤجرة للربط) متنوع (من حيث الوسائط والصبيب) على المستوى الوطني، موجه نحو التكاليف؛
  - نشر عرض للولوج إلى الألياف البصرية غير المُشغلة البين-حضرية، بتعريف معقولة وغير مبالغ فيها ووفق شروط تقنية وكفاءات تشغيلية معقولة وغير تمييزية قابلة للمقارنة مع تلك التي تستعملها لأجل احتياجاتها الخاصة ومع أفضل التوجهات الدولية؛
  - نشر، وفقا لذلك وفي أجل أقصاه 16 يوليو 2018، عروضها التقنية والتعريفية المطابقة للأسواق المذكورة أعلاه. ويجب أن تُعرض هذه العروض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل أقصاه 27 يونيو 2018، قصد المصادقة عليها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- من جهة أخرى، تُلزم اتصالات المغرب بتميم عروضها سالفه الذكر بخدمات للجملة جديدة، مخصصة للمقاولات وبعرضها على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل أقصاه 31 أكتوبر 2018، قصد المصادقة عليها.

#### المادة الخامسة:

